ما غلب على رجحه ولونه وطعمه فالاول خاص بالقليلين عام في التغير
وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القليلين وما دونهما فخص عموم
الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان القليلين تنجس بالتغير وصف
عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القليلين ينجس وان
لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج
الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه نهى عن قتل النساء فا
لاول عام في الرجال والنساء خاصة باهل الردة والثاني خاص بالنسا
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ولا
واما الاجماع فهو اتفاق علما اهل العصر على حكم الحادثة
فلا يعتبر موافقة العوام لهم ونعني بالعلما الفقها فلا يعتبر
موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية
لانها محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا فانه يجمع فيها علما
اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والكثير
ورد بعصمة هذه الامة لهذا الحديث وغيره والاجماع حجة
على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر
الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجية اتفاق العصر
بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجة عنه وقيل يشترط
لجواز ان يطرا بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا اتفاق
العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في اثنائهم
وتخلفه وصار من اهل الاجتهاد وهو على هذا القول
ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اليه اجتهادهم اليه
والاجماع يصح بقولهم وفعلهم كان يتقولوا بجواز شيء او

بفعله

بفعله فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم ويقول البعض
وفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين
عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لحديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار فا لخبر
ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك
قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه
او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله والثاني كقولك الضد ان يجتمعا
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم
وهو ان يروي جماعة لا يمنع التواطي على الكذب منهم عن مثلهم
وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيقولون عن مشاهدة او
سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى
من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلا
بقدم العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم
يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير
الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا
الا مراسيل سعيد ابن المسيب من التابعين رضي الله عنه اسقط
الصحابي وعزاه للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت
اي فتش عنها فوجدت مسانيد اجر زاها له الصحابي الذي
اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم بان
يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط الثاني
فحجة لان الصحابة كلهم عدول والصنعة بان يقال حدثنا فلان عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)